

Distr.: General
12 April 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 158 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

- 1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (A/76/747). وتلقت اللجنة خلال نظرها في التقرير معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برود خطية مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2022.
- 2 - أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في قراره 2350 (2017). وبموجب قراره 2410 (2018)، مدد المجلس الولاية حتى 15 نيسان/أبريل 2019. وفي قراره 2466 (2019)، مدد المجلس الولاية مرة أخرى حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأكد المجلس للأمين العام ضرورة تحقيق انتقال سلس وناجح ومسؤول من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (المرجع نفسه، الفقرة 1).

ثانياً - التصرف النهائي في الأصول

- 3 - يرد في الجدول 3 من تقرير الأمين العام موجز عن التصرف النهائي في جميع الأصول (انظر الجدول 1).



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجدول 1

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموعة الأصول	القيمة المبرمجة/قيمة الاقتناء	النسبة المئوية	القيمة الدفترية الصافية/القيمة العملية
المجموعة الأولى: الأصول المنقولة إلى بعثات أخرى لحفظ السلام أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، لتخزينها مؤقتاً	23 449,3	18,9	3 589,9
المجموعة الثانية: الأصول التي تم التصرف فيها في منطقة البعثة			
الأصول التي بيعت	37 403,7	30,2	4 089,5
المجموعة الثالثة: الأصول المشطوبة	52 258,9	42,2	18 030,4
الأصول المهداة إلى حكومة هايتي	4 563,3	3,7	3 133,2
الأصول المهداة إلى منظمات حكومية دولية، ووكالات حكومية، ومنظمات لا تستهدف الربح	6 229,4	5,0	1 484,1
المجموع	123 904,7	100,0	30 327,1

4 - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن المركز المالي المحدّث لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (انظر الجدول 2). وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الجمعية العامة سيُطلب منها البت في كيفية التعامل مع رصيد الأموال البالغ حالياً 11 278 000 دولار من خلال تقرير الأداء النهائي للبعثة، الذي سيُقدم خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة.

الجدول 2

الأصول النقدية والالتزامات ورصيد الأموال حتى 30 حزيران/يونيه 2020^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

10 482	الأصول النقدية ^(ب)
1 218	مخصوماً منها: الالتزامات ^(ج)
9 264	الفائض النقدي
21 866	الأنصبة المقررة والحسابات الأخرى المستحقة القبض والسلف
19 852	مخصوماً منها: مخصصات رد الأرصدة الدائنة
11 278	رصيد الأموال
21 853	مخصوماً منه: الاعتمادات المرصودة مقابل الأنصبة المقررة غير المحصلة والحسابات الأخرى المستحقة القبض
(10 575)	صافي الأصول

(أ) تشمل المركز المالي المجمع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

(ب) تشمل النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات.

(ج) دون احتساب مخصصات رد الأرصدة الدائنة.

5 - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها أشارت، في تقريرها عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، إلى وجود ثلاث مطالبات معلقة ذات صلة بالوفاء والعجز (A/75/848، الفقرة 9). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المطالبات الثلاث قد دُفعت.

الأصول المهداة

6 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن البعثة حددت الأصول المعتمة إهداؤها إلى حكومة هايتي وإلى منظمات حكومية دولية ومنظمات لا تستهدف الربح، وقد بلغ إجمالي قيمة اقتناء هذه الأصول 10 792 746 دولارا (أو ما يقابل قيمة دفترية صافية/قيمة عملياتية قدرها 4 617 358 دولارا)، مما يمثل نسبة 8,7 في المائة من إجمالي القيمة المرسمة لأصول البعثة/قيمة اقتنائها، الذي بلغ 123 904 655 دولارا (أو ما يقابل قيمة دفترية صافية/قيمة عملياتية قدرها 30 327 086 دولارا). وكانت أغلبية الأصول التي أُهديت أصولاً لا يمكن التصرف فيها بأي طريقة أخرى، وكانت في حالة ملائمة لإهدائها إلى الحكومة (A/76/747، الفقرتان 4 و 5).

تصنيف الأصول والتصرف فيها

7 - يشار في تقرير الأمين العام إلى أن عملية تصفية أصول بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي استرشدت بالمبادئ والسياسات الواردة في البند 5-14 من النظام المالي. وقد صُنفت أصول البعثة، التي بلغ إجمالي قيمتها المرسمة/قيمة اقتنائها 123 904 655 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2020، في 16 فئة على النحو التالي: المباني - الثابتة، والهياكل الجاهزة، وأصول البنية التحتية، والمركبات الخفيفة ذات العجلات، والمركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي، والمركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب والشبكات والتخزين، ومعدات الاتصالات والشبكات، والمعدات السمعية البصرية، والمعدات الطبية، ومعدات الأمن والسلامة، والمعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء، والمعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء، ومعدات معالجة المياه وتوزيع الوقود، ومعدات النقل البري، ومعدات وأصناف أخرى متنوعة (المرجع نفسه، الفقرتان 8 و 9).

8 - وتذكر في تقرير الأمين العام أن المجموعة الأولى تشمل الأصول التي اعتُبر أنها تستوفي شروط عمليات حفظ السلام أو أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الأنصبة المقررة. ونُقلت الأصناف المدرجة ضمن هذه المجموعة، والتي بلغت قيمتها المرسمة/قيمة اقتنائها 23 449 269 دولارا (أو ما يقابل قيمة دفترية صافية/قيمة عملياتية قدرها 3 589 869 دولارا)، مما يمثل نسبة 18,9 في المائة من إجمالي القيمة المرسمة للأصول/قيمة اقتنائها، إلى بعثات أخرى من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإلى أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الأنصبة المقررة وإلى قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، لتخزينها مؤقتا في انتظار استخدامها في المستقبل. ونُقلت إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي خدمات الدعم المعيشي وإدارة المرافق وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اقترانا بالملكيات المرتبطة بها اللازمة لبدء تشغيل المكتب (المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 12).

9 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف النقل للأصول المنقولة إلى بعثات أخرى لحفظ السلام تتحملها البعثة المتلقية وبأنها تُسجل كمصروفات في دفاتر البعثة المتلقية تحت بند تكاليف الشحن. وتدفع البعثة الجاري تصفيته تكاليف الشحن من البعثات الجاري تصفيته إلى قاعدة الأمم المتحدة للجستيات/احتياطي الأمم المتحدة.

10 - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المجموعة الثانية تشمل الأصول التي تم التصرف فيها محلياً، والتي بلغ إجمالي قيمتها المرسمة/قيمة اقتنائها 37 403 723 دولاراً (أو ما يقابل قيمة دفترية صافية/قيمة عملياتية قدرها 4 089 499 دولاراً)، مما يمثل نسبة 30,2 في المائة من إجمالي القيمة المرسمة للأصول/قيمة اقتنائها. وهي تشمل الأصول التي بيعت إلى شركات خاصة وأفراد بناءً على عطاءات تنافسية، وإلى وكالات الأمم المتحدة بعد الانتهاء من عملية التصرف في الأصول/شطبها. ويُقدّر مبلغ قدره 3 608 009 دولارات، يمثل عائدات البيع، كإيرادات متنوعة لحساب بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (المرجع نفسه، الفقرة 13).

11 - وإجمالاً، تبلغ القيمة المرسمة للأصول المدرجة في المجموعة الثالثة/قيمة اقتنائها 52 258 917 دولاراً، مما يمثل نسبة 42,2 في المائة من إجمالي القيمة المرسمة/قيمة الاقتناء، أو ما يقابل قيمة دفترية صافية/قيمة عملياتية قدرها 18 030 360 دولاراً. وقد شُطب الأصول أساساً لأنها كانت فائضة عن الحاجة، أو نتيجة البلى والاستعمال العاديين، أو لأنّ تصليحها كان غير مجد اقتصادياً أو لأنها كانت معطوبة، أو نتيجة لفروق في جرد المخزون (المرجع نفسه، الفقرة 14).

12 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدّمة إليها، أنه فيما يتعلق بالمتلكات المشطوبة أو المفقودة، يبلغ إجمالي القيمة المرسمة/قيمة الاقتناء للأصول المشطوبة بسبب التقادم ما قدره 6 647 951 دولاراً. وتذكّر اللجنة الاستشارية بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بأن تقوم الإدارة بإنشاء وظيفة مركزية للتحليل والإنفاذ لإجراء تحليلات شاملة للممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات لدى البعثات ومراكز الخدمات لتحقيق وفورات الحجم؛ وتحديد الفوائض المحتملة المحتفظ بها والشروع في إجراءات تصحيحية؛ وضمان الإدارة المستمرة لعملية التصرف في الأصول؛ وإزالة العقبات التي تواجهها البعثات ومراكز الخدمات مثل الاضطرار إلى تحمل تكاليف النقل عند تقاسم الأصول الفائضة (A/76/5 (Vol. II)، الفقرة 134). وتأمّل اللجنة أن يكفل الأمين العام تنفيذ توصية المجلس من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخسائر التي تتكبدها بالمنظمة.

13 - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد أهمية توثيق وتحديث وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات الناشئة عن التصرف في الأصول في الآونة الأخيرة، وتأمّل أن تُدمج بالكامل في عمليات إغلاق البعثات في المستقبل. وتكرر اللجنة أيضاً تأكيد أن التقارير المقبلة عن التصرف في الأصول ينبغي أن تتضمن معلومات عن التحديات وأفضل الممارسات ذات الصلة (انظر أيضاً A/74/828، الفقرة 8). وتأمّل اللجنة أن يقوم الأمين العام بتحديث وتطبيق الدروس المستفادة من عملية التصرف في الأصول في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

ثالثاً - خاتمة

14 - يُشار في الفقرة 16 من تقرير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة مدعوة إلى أن تحيط علماً بهذا التقرير. ورهنا بتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة أعلاه، توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.